رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - ٨٢/ أحكام الصلاة #الصلاة

إذا أطال الإمام في التشهد الأول فهل يصلي المأموم على النبي | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الشاهد الاول عادة يطيل وسلم والدعاء مستمر على هذه الوصية هادشي هذا الاول؟ ايه يعتبر انه آآ ارتكاب مخالفة؟ لا مسألة خلافية هذا مذهب الشافعي يرون الصلاة على النبي في التشهد الاول كالصلاة عليه وسلم في التشهد - 00:00:00

الثاني عامة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا في قيام الليل هنا جلس في الثامنة هانتوما تشاهدوا وصلى على النبي ثم قام وصلى التاسعة فيحتجون بهذا وعلى ما الفريظة وغير الفريظة - 00:00:22

ولك انا ورد في قيام الليل. وايضا لو فعل الانسان احيانا اما يفعل الوجه الدوام هذا يحتاج الى نص نقل ثابت في الموضوع والذي يحتج بها الشافعية النصوص العامة يقول ما في دليل على ان هذا يختص بالتشهد الاول وهذا هي تختص بالتشهد التالي. الحقيقة في دليل لكنه في علة رجال الثقات يتفرد بهم اسحاق عند - 00:00:41

وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اشهد ان لا اله الا الله محمد عبده ورسوله نهر وهذه الرواية عند ابن خزيمة ولكن تفرد بها محمد ابن اسحاق - 00:01:05

والحديد اصل الحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة اصل الحديث الصحيح بدون هذه الزيادة وابن اسحاق لا يقبل تفرده في مثل اه هذا. فالانكار لا ينكر عليه لا اله الا الله يعني ما انكر على الامام اذا لا لا ما ينكر عليه مسألة خلافية واجتهادية ولهم ادلة على مذهب الشافعي رحمه الله - 00:01:17